الجمهورية التونسية
الدورة العادية الثانية
مجلس نواب الشعب
2021-2020

تقريــر لجنـة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروعي قانونين يتعلقان بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 18 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بتمديد الأجل المتعلق بإبرام رزنامة خلاص ديون المستغلين لعقارات فلاحية (عدد 2020/66)

والمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19" (عدد 2020/71)

رئيس اللجنة: معز بلحاج رحومة

نائب رئيس اللجنة: فاكر الشويخي

مقرر اللجنة: محسن عرفاوي

مقرر مساعد: حليمة همامي

مقرر مساعد: أمحمد بوننى

نوفمبر 2020

- **تاريخ إحالة مشروعي القانونين على المجلس:** 19 جوان 2020.
- **تاريخ إحالة مشروعي القانونين على اللجنة:** 02 جويلية 2020.
- **الوثائق المرفقة لمشروع القانون:** وثيقتي شرح الأسباب، نصي المرسوم.
- **جلسات اللجنة:** 04 و10 نوفمبر 2020.
- **تاريخ انتهاء الأشغال:** 10 نوفمبر 2020.

تقريـــر لجنــة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة

حول مشروعي قانونين يتعلقان بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 18 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بتمديد الأجل المتعلق بإبرام رزنامة خلاص ديون المستغلين لعقارات فلاحية (عدد 2020/66)

والمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد –19" (عدد 2020/71)

أولا: تقديم مشروعي القانونين:

أ- مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 18 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بتمديد الأجل المتعلق بإبرام رزنامة خلاص ديون المستغلين لعقارات فلاحية (عدد 2020/66).

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاد وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذلك القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 18 لسنة 2020 المؤرخ في 12 ماي 2020 المتعلق بتمديد الأجل المتعلق بإبرام رزنامة خلاص ديون المستغلين لعقارات فلاحية وذلك للأسباب الآتي بيانها:

نصّ الفصل 53 من القانون عدد 78 لسنة 2019 المؤرخ في 23 ديسمبر 2019 المتعلق بقانون المالية لسنة 2020 على أنه: "يعوض تاريخ 31 ديسمبر 2019 الوارد بالعدد 3 من الفصل 85 من القانون عدد 56 لسنة 2018 المؤرخ في 27 ديسمبر 2018 المتعلق بقانون المالية لسنة 2019 بـ: "31 ديسمبر 2020".

وطبقا لأحكام الفصل المشار إليه أعلاه المتعلق بإعفاء المستغلين الفلاحيين لأراضي دولية فلاحية من فنيين وفلاحين شبّان ومتعاضدين سابقين بتعاضديات فلاحية منحلة وعملة قارين بها أو بضيعات دولية تمت إعادة هيكلتها، وأمام أهمية مقتضيات هذا الفصل على الشريحة المستهدفة لمواصلة الإنتاج والإستثمار، ونظرا لطبيعة الإجراءات وتعدد المتداخلين (مصالح تابعة لوزارات: الفلاحة والمالية وأملاك الدولة) من جهة وبالخصوص الوضع الصحي الذي تمر به البلاد بسبب فيروس كورونا "كوفيد 19" ومتطلبات الحجر الصحي وصعوبة إنجاز بعض العمليات الإدارية، فإن الفترة المحددة بـ 31 ديسمبر 2020 لم نكن لتسمح للمستهدفين بإمكانية الإنتفاع بمقتضيات هذا الفصل، نظرا لضيق الوقت امام تعدد العمليات المستوجبة من تسوية للوضعية المالية وتمديد للعقود المنتهية بالإضافة إلى إعداد شهادتي الإجاحة وعدم التمتع بمياه الري طبقا لمنشوري السيد وزير الفلاحة والموارد المائية والصيد البحري على التوالي تحت عدد 96 بتاريخ 18 فيفري 2019 وعدد 20 بتاريخ 3 فيفري 2020

.

وعليه فقد اقتضى المرسوم عدد 18 لسنة 2020 موضوع المصادقة التمديد في الأجل المذكور إلى غاية 30 جوان 2021.

ب- مشروع قانون يتعلق بالمصادقة على مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19" (عدد 2020/71)

صدر بتاريخ 12 أفريل 2020 القانون عدد 19 المتعلق بالتفويض لرئيس الحكومة في إصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" وقد تمّ التفويض بموجب القانون المذكور إلى رئيس الحكومة في إصدار مراسيم لمدّة شهرين ابتداء من تاريخ دخوله حيز النفاذ وذلك لغرض مجابهة تداعيات انتشار

فيروس كورونا "كوفيد 19" وتأمين السير العادي للمرافق الحيوية وذلك في جملة الميادين التي تم تحديدها صلب الفقرة الثانية من الفصل الأول من ذلك القانون.

واستنادا إلى أحكام القانون المذكور، صدر مرسوم رئيس الحكومة عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19" وذلك للأسباب الآتي بيانها:

اقتضى الظرف الاستثنائي المتمثل في تفشّي فيروس "كورونا المستجدّ (كوفيد 19)"، غلق عديد البلدان لحدودها وفرض الحجر الصحي الشامل بها بداية من تاريخ ظهور هذا الفيروس، كما تم فرضه ببلادنا منذ تاريخ 22 مارس 2020.

ونظرا للآثار الناتجة عن عمليات الغلق من انقطاع السفرات مع الدول التي أغلقت مجالاتها الجوية والبرية والبحرية على وفاء وكالات الأسفار بتعهداتها تجاه حرفائها الذين لم يتسنى لهم تبعا لذلك التمتع بالخدمات التي قاموا بخلاص مبالغها، تم اتخاذ المرسوم المذكور بهدف تجنب خطر إفلاس وكالات الأسفار التونسية والمحافظة على مواطن الشغل بها وحماية لمصالح الحرفاء الدائنين.

وتتمثل الأحكام الواردة صلب المرسوم في:

- تعليق عقوبة الإيقاف المؤقت على وكالات الأسفار في صورة عدم الوفاء بالالتزامات المتعهد بها تجاه الحرفاء والتي حال انتشار فيروس كورونا دون تنفيذها، طبقا لمقتضيات الفصل 25 جديد من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المتعلق بتنظيم وكالات الأسفار المصادق عليه بالقانون عدد 68 لسنة 1973 المؤرخ في 19 نوفمبر 1973، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 33 لسنة 2006 المؤرخ في 22 ماي 2006 المتعلق بتبسيط الإجراءات في مجال التراخيص الإدارية الخاصة بالقطاع السياحي.
- تنظيم الالتزامات المتعلقة بالإقامات أو السفرات أو الرحلات أو الجولات السياحية داخل التراب التونسي أو بالخارج دون غيرها من بقية الأنشطة الأخرى المخولة قانونا لوكالات الأسفار طبق أحكام الفصل 2 من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر 1973 المشار إليه أعلاه باعتبارها الخدمات التي تعذّر الوفاء بها نتيجة تداعيات انتشار الفيروس.

- إمكانية اقتراح وكالات الأسفار على حرفائها وبشرط موافقتهم، الحصول على وصولات بقيمة المبالغ المدفوعة بعنوان حجوزات لإقامات أو سفرات أو رحلات أو جولات سياحية وتمتيعهم بإمكانية التمديد في آجال الحصول على الخدمات التي تعطل الإيفاء بها تجاههم بسبب انتشار الفيروس.

- تعليق احتساب فترة التوقف عن النشاط المنصوص عليها بالمطة 3 من الفقرة الثالثة من الفصل 25 (جديد) من المرسوم عدد 13 لسنة 1973 المؤرخ في 17 أكتوبر المشار إليه أعلاه بالنسبة لوكالات الأسفار التي تمت معاينة توقفها عن النشاط وذلك بداية من تاريخ 22 مارس2020 إلى غاية اليوم العاشر من صدور الأمر الحكومي المنصوص عليه بالفصل 4 من المرسوم عدد 23 لسنة 2020 المؤرخ في 26 ماي 2020.

ثانيا: أعمال اللجنة

عقدت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة جلسة يوم 04 نوفمبر 2020 اطلعت خلالها على نص مشروعي القانونين وعلى وثيقتي شرح الأسباب والمرسومين المرفقين.

وفي بداية الجلسة تساءل السادة النواب عن كيفية تعامل اللجان مع المراسيم المحالة للمجلس والطريقة المعتمدة في دراستها وإمكانية تعديلها. كما استفسروا عن مصير الاجراءات المنصوص عليها صلبها في صورة رفض اللجنة او الجلسة العامة المصادقة عليها.

وأوضح السيد رئيس اللجنة انه تم الاتفاق بين رؤساء اللجان التشريعية على عقد جلسة عمل تخصص لتحديد المنهجية التي سيتم اعتمادها في دراسة المراسيم.

وبالنسبة للمرسومين المذكورين أفاد بأنهما يتعلقان بتمديد الآجال وحل عدد من الإشكاليات الظرفية المترتبة عن انتشار فيروس كورونا "كوفيد 19".

وأشار النواب، فيما يتعلق بالمرسوم عدد 18 لسنة 2020، إلى أن الوضع الصحي الذي تمر به البلاد جراء تفشي فيروس كورونا وصعوبة تأمين السير العادي للمرافق، حال دون انجاز العمليات الإدارية والمالية بما يسمح للمستغلين الفلاحيين من تسوية وضعيتهم لخلاص الديون المتخلدة بذمتهم.

كما أفادوا أن تسويغ الأراضي الدولية الفلاحية يعتبر مجالا واعدا للتخفيف من نسب البطالة في صفوف أصحاب الشهائد العليا، وأن ذلك يتطلب وضع خطة واضحة المعالم تتضافر فيها جهود كل

المتدخلين لدفع الاستثمار الفلاحي وتذليل العقبات التي تحول دون حصول المتسوغين الشبان على التمويل اللازم لبعث مشاريعهم خاصة مع التخلي التدريجي للبنك الوطني الفلاحي عن هذا الدور.

واقترح البعض منهم تقديم مقترح قانون بغية إلزام هذا البنك بتخصيص نسبة معينة من القروض للقطاع الفلاحي دون سواه.

وبخصوص المرسوم عدد 23 لسنة 2020 المتعلق بضبط أحكام استثنائية تتعلق بوكالات الأسفار التي تضرر نشاطها بسبب انتشار فيروس كورونا "كوفيد -19"، تساءل السادة النواب عن الإجراءات المتبعة في صورة رفض الحريف مقترح وكالات الاسفار المتعلق بالحصول على وصولات بقيمة المبالغ المدفوعة أو التمديد في آجال الخدمات التي استحال الإيفاء بها بسبب الجائحة.

وقد تمت المصادقة على مشروعي القانونين المذكورين بإجماع الأعضاء الحاضرين.

ثالثا: قرار اللجنة:

قرّرت لجنة الفلاحة والأمن الغذائي والتجارة والخدمات ذات الصلة الموافقة على مشروعي القانونين بإجماع الحاضرين.

رئيس اللجنة	**مقرر اللجنة**
معز بلحاج رحومة	**محسن العرفاوي**